

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة ١١٠

محضر موجز للجلسة ٣٠٥٣*

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

تنظيم الأعمال ومسائل مختلفة، بما في ذلك اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات

مشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩

* لم يعد محضر موجز للجلسة ٣٠٥٢.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات لحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-41922 020414 020414



* 1 4 4 1 9 2 2 *

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

تنظيم الأعمال ومسائل مختلفة، بما في ذلك اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات

١- السيد نومان (المقرر المعني بالتعليق العام): قال إنه يود توجيه الانتباه إلى أن النسخة الصينية للعهد المتاحة حالياً على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ليست النسخة الأولى الصادرة في عام ١٩٦٦، وإنما نسخة أخرى قدمتها مطلع الألفية الثانية دولة ليست طرفاً في العهد. وسيكون من المناسب تحديد أي النسختين يعتدّ بها.

مشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ (CCPR/C/GC/R.35/Rev.2)

٢- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف القراءة الأولى لمشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ التي بدأت في الدورة ١٠٨ وتواصلت في الدورة ١٠٩.

٣- السيد نومان (المقرر المعني بالتعليق العام): قال إن اللجنة وصلت إلى الفقرة ٥٩، لكن الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٨ مازالت تشتمل على أخطاء وينبغي أن يكون نصها كما يلي: "Les formes extrêmes de détention arbitraire qui sont en soi une menace pour la vie constituent une violation des droits à la liberté et à la sécurité de la personne, ainsi que du droit à la protection de la vie".

٤- اعتمدت الفقرة ٥٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٩

٥- السيد كالين: اقترح حذف الجملة الأولى وإعادة صياغة الجملتين اللاحقتين ليكون نصهما كما يلي: "La détention arbitraire est source de risques de torture et de mauvais traitements en violation de l'article 7 et plusieurs des garanties de procédure énoncées à l'article 9 servent à réduire la probabilité des mauvais traitements. Une détention au secret prolongée représente une violation de l'article 9 et peut aussi représenter un mauvais traitement ou même une torture, en violation de l'article 7". وأضاف قائلاً إن من المناسب الحديث عن السلامة الجسدية والعقلية ("et mentale") في الجملة الأخيرة حرصاً على الاتساق مع الفقرات السابقة.

٦- السيد فتح الله: اقترح العبارة البديلة التالية: "probabilité de tels risques".

٧- اعتمدت الفقرة ٥٩ بصيغتها المعدلة.

٨- السيد كالين: قال إنه يجب تناول مبدأ عدم الإعادة القسرية في هذه الفقرة وليس في الفقرة ٦٦، لأنه يخضع أيضاً للمادة ٧. واقترح إضافة فقرة ٥٩ مكرراً على أن يكون نصها كما يلي: "Le renvoi d'un individu dans un pays où il existe un risque réel d'atteinte grave

à sa liberté ou à sa sécurité, par exemple sous la forme d'une détention arbitraire
 "prolongée, peut constituer un mauvais traitement en violation de l'article 7 du Pacte

٩ - أُخِذَ بالاعتراض.

الفقرة ٦٠

١٠ - السيدة شانيه: اقترحت إضافة عبارة "et les dates d'entrée et de sortie des détenus" في نهاية الجملة الثالثة.

١١ - السيد فاردزيلاشفيلي والسيد بن عاشور: رأيا أن كلمة "amis" غير مناسبة.

١٢ - السيد كالين: اقترح الإشارة في الجملة الرابعة إلى أن إجراء المراقبة قد يمليه موضوع الاحتجاز ("l'objet de la détention") وليس التحقيق ("l'enquête").

١٣ - الرئيس: قال بل إنه بإمكاننا الإشارة إلى "l'objet légitime".

١٤ - اعتمدت الفقرة ٦٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦١

١٥ - السيد كالين: تساءل عن جدوى الاحتفاظ بهذه الفقرة. ففي الواقع، تحظر المادة ٨ العبودية، التي تمارسها عموماً جهات خاصة وليست حكومية، حظراً تاماً، في حين تجيز المادة ٩ الاحتجاز في بعض الحالات. وقال إنه يجب الامتناع عن إثارة الالتباس والإيهام بإمكانية وجود أشكال مشروعة من العبودية.

١٦ - السيدة شانيه والسيدة ماجودينا: رأتا بدورهما أنه لا يجب الإشارة إلى العبودية في هذا السياق. وفي المقابل، قالتا إنه يمكن قبول إخضاع السجناء للسخرة في حالات معينة.

١٧ - الرئيس: قال إن حالات السخرة في السياق الخاص قد تخضع للمادة ٩ من العهد، أما السخرة في أماكن الاحتجاز فهي تخضع بالأحرى للمادة ٧ أو المادة ١٠. وأضاف قائلاً إن المسائل التي تضمنتها هذه الفقرة تخضع تلقائياً للمادة ٨ غير القابلة للانتقاص.

١٨ - حُدِثَتِ الفقرة ٦١.

الفقرة ٦٢

١٩ - السيد كالين: اقترح دمج الجملتين الأوليين على النحو التالي: "L'article 10 du Pacte, qui garantit les droits des personnes privées de liberté, porte sur les conditions de la détention, tandis que l'article 9 porte sur le fait d'être détenu". ويستحسن توضيح صيغة الفقرة الرابعة.

٢٠ - اعتمدت الفقرة ٦٢ رهناً بإدخال التعديلات اللازمة.

الفقرة ٦٣

٢١- السيد كالين: اقترح القول إن حرية التنقل وحرية الأشخاص متكاملتان بدلاً من القول إن الأولى تتقاطع مع الثانية، على أن يلي ذلك مباشرة، كما جاء في قرارات كثيرة صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، توضيح لكون الفرق بين تقييد حرية التنقل والحرمان من الحرية ليس إلا فرقاً في الدرجة أو الحدة، بحسب معايير مثل طبيعة التدبير المتوخى ومدته وآثاره وطرائق تنفيذه. وستستدعي هذه الإضافة حذف بداية الجملة الثانية التي تفيد بأن الاحتجاز شكل صارم بصفة خاصة من أشكال تقييد حرية التنقل.

٢٢- السيد نومان (المقرر المعني بالتعليق العام): قال إنه لا يؤيد هذا الاقتراح خوفاً من ألا يسمح بالنظر إلى أشكال معينة من الاحتجاز على أنها كذلك.

٢٣- السيد شاني: اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة لأنه لا يرى صلة حقيقية بين المادة ٩ والمادة ١٣.

٢٤- اعتمدت الفقرة ٦٣ بصيغتها المعدلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥؛ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥.

الفقرة ٦٤

٢٥- السيد كالين: اقترح الاستعاضة عن عبارة "les éléments communs" بكلمة "la relation".

٢٦- اعتمدت الفقرة ٦٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦٥

٢٧- السيد نومان (المقرر المعني بالتعليق العام): بيّن أن الفقرة قبل الأخيرة، التي تذكر الدول الأطراف بأن عليها ألا تمارس ولايتها على الأشخاص الموجودين خارج إقليمها فتحكم عليهم بالإعدام دون محاكمة، جملة تردد الآراء التي عبّرت عنها اللجنة بخصوص الفتوى الصادرة في حق السيد سلمان رشدي (CCPR/C/79/Add.25، الفقرة ٩).

٢٨- السيدة شانيه: وجّهت الانتباه إلى أن هذه الجملة لا تبين أن الفتوى بالإعدام تقيّد حرية الشخص المعني لأنه يفقد الأمان في كل مكان إذ يجوز لكل من يصادفه في طريقه أن يقتله.

٢٩- الرئيس: اقترح إضافة هذه النقطة في حاشية سفلية للفقرة ٨ التي تعالج فيها مسألة التهديد بالقتل.

٣٠- أُخذ بالاقتراح.

٣١- اعتمدت الفقرة ٦٥ رهناً بإدخال التعديلات اللازمة.

الفقرة ٦٦

٣٢- حُذفت الفقرة ٦٦.

الفقرة ٦٧

٣٣- السيد نومان (المقرر المعني بالتعليق العام): قال إن الهدف من الفقرة هو التذكير بأن القانون الدولي الإنساني لا يحل محل العهد في أوقات النزاعات المسلحة، وإن جاز أخذه في الاعتبار لأغراض تفسير المادة ٩ في هذا السياق. وعملاً بنصائح خبراء في القانون الدولي الإنساني، صيغت الفقرة بعبارات عامة وحذرة لأن اللجنة إذا أكدت ضرورة التقيد الصارم بأحكام المادة ٩ في أوقات الحرب فإن بعض الدول قد تفضل قتل محارب على أسره.

٣٤- السيد سالفيلي: اقترح بتأييد من السيدة شانيه حذف الجزء الأول من الجملة الثانية لأنها توحى بأن القانون الدولي الإنساني قانون خاص.

٣٥- السيد كالين: اقترح بعكس ذلك إثراء الجملة بالقول إن قواعد من القانون الدولي الإنساني تتسم بدقة أكبر يمكن أن تكون وجهة بصفة خاصة لأغراض تفسير المادة ٩ "لا سيما لتعريف الممارسات الشبيهة بالحرمان التعسفي من الحرية في إطار نزاع مسلح".

٣٦- السيدة زايرت - فور: رأت أن من المهم بيان أن القانون الدولي الإنساني يجب أن يؤخذ في الاعتبار في إطار تفسير المادة ٩.

٣٧- السيد شاني: قال إن من الممكن الاستعاضة عن عبارة "des règles plus précises" بكلمة "les règles" لتجنب أن توحى بداية الجملة الثانية للقارئ بأن الأمر يتعلق بالقانون الخاص.

٣٨- السيد إواساوا: أيد هذا الاقتراح واقترح أن تحذف أيضاً كلمة "particulièrement".

٣٩- اعتمدت الفقرة ٦٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦٨

٤٠- السيد نومان (المقرر المعني بالتعليق العام): قال إن الهدف من الفقرة هو عرض موقف اللجنة بشأن حالات عدم التقيد بالمادة ٩.

٤١- السيد كالين: اقترح إدراج التوضيح التالي: "y compris les dispositions du droit international humanitaire relatives à la privation de liberté" بعد الإشارة إلى القانون الدولي في الجملة قبل الأخيرة للتذكير بأن أحكام القانون الدولي الإنساني يستمر انطباقها في حالات عدم انطباق المادة ٩ من العهد.

٤٢ - اعتمدت الفقرة ٦٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦٩

٤٣ - السيد نومان (المقرر المعني بالتعليق العام): ذكّر بأن بعض المتدخلين أَلْهَوْا، أثناء النقاش العام الذي سبق صياغة المشروع (CCPR/C/SR.2940)، على ضرورة الإشارة في التعليق العام إلى بعض أشكال الاحتجاز التي تمارس خارج سياق نزاع مسلح دولي، وبأنه صاغ لهذا الغرض إذن فقرة جديدة ٦٩ مكرّراً (وثيقة معممة خلال الجلسة بدون رمز وبالإنكليزية فقط)، ويكرّر محتوى الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٩ في الفقرة ٦٩ مكرّراً.

٤٤ - الرئيس: اقترح أن تنظر اللجنة في الفقرة ٦٩ مكرّراً في جلسة لاحقة بحيث يعطى الأعضاء وقتاً للاطلاع عليها. وإن لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر الفقرة ٦٩ قد اعتمدت باستثناء الجملة الأخيرة التي سيُنظر فيها بالاقتران مع الفقرة ٦٩ مكرّراً.

٤٥ - وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٧٠

٤٦ - اعتمدت الفقرة ٧٠ دون تعديل.

الفقرة ٧١

٤٧ - اعتمدت الفقرة ٧١ بعد تعديل طفيف في الصياغة.

٤٨ - السيدة شانيه: سألت عن سبب عدم الربط بين المادة ٩ ومواد أخرى من العهد، لا سيما الفقرة ٥، كما اعتادت اللجنة فعله في التعليقات العامة.

٤٩ - السيد نومان (المقرر المعني بالتعليق العام): شرح أنه اختار عدم الإبقاء إلا على المواد التي تتقاطع صراحة مع المادة ٩ في نقاط مثل الضمانات الإجرائية وحرية الشخص والسلامة الجسدية والنفسية، وهو ما لا ينطبق على المادة ٥.

٥٠ - السيدة شانيه: اعترضت قائلة إن المادة ٥ التي تتناول إساءة استعمال الحق يمكن أن تشمل بعض جوانب الاحتجاز التعسفية وسيكون من المفيد في القراءة الثانية أن تناقش اللجنة أشكال الاحتجاز التي تكون قانونية لكنها تغدو تعسفية متى قامت على أسس تمييزية كالجنس أو الانتماء إلى أقلية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٥.